

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة :

ومراعاة للصالح العام :

قرر :**(المادة الأولى)**

تلتزم جميع مؤسسات التعليم قبل الجامعى التى تنشئها الهيئات الأجنبية على الأراضى المصرية - والتى يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى وغيرهم من الأجانب - بتدريس مناهج اللغة العربية والتربيـة الدينـية والتربيـة القومـية والتـاريخ باللغـة العربـية . وكذلك جغرافيا مصر فى حالة قبول طلاب مصريين . وأن يتم احتـياز الـمـتحـانـات فى هـذـهـ المـناـهج وفقـاً لـلـنـظـمـ الـتـىـ تـضـعـهاـ وزـارـةـ التـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ .

(المادة الثانية)

في تطبيق المادة السابقة يتم الالتزام بما جاء بالمادة السادسة من القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى